**فقه التوقع في السنة النبوية**

**مقدمة: د. مجدي عبد العظيم إبراهيم**

 ورد في السنة النبوية ما دل على التّوقّع في أحاديث كثيرة، ومن ذلك موقف الرسول –صلى الله عليه وسلم- في حرصه على توقي الشبهات، وحسم مادة الفساد وسوء الظن، وذلك فيما روي عن صفية بنت حيى، زوج النبي أنها جاءت إلى رسول الله تزوره، وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب، فقام معها رسول الله يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن أم سلمة، زوج النبي فمر بهما رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ، ثم نفذا، فقال رسول الله : (على رسلكما، إنها صفية بنت حيى) فقالا: سبحان الله، يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك، فقال رسول الله : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً)، وفي رواية: (شرا) ([[1]](#footnote-1)).

يتبين للباحث حرص الرسول على توقي الشبهات ومنع مادة الفساد، المتمثلة في سوء الظن به، برغم أن صفية زوجته، وذلك لتوقعه، أن موقف مثل هذا قد يثير سوء الظن بالعقول، فكان تصرفه درءا للشبهة، وسد لذريعة سوء الظن به.

* **نموذج التوقع في فقه الصحابة:**

**مسألة: زواج الكتابيات:**

زواج الحرائر (اليهود والنصارى) من المسائل التي أحلها الله سبحانه وتعالى في كتابه: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .... وهو في الآخرة من الخاسرين) ([[2]](#footnote-2)).

من منطلق هذه الآية يفهم أن الزواج من نساء أهل الكتاب هو أمر مباح، وهو ما اتفق عليه أهل العلم([[3]](#footnote-3)). ويؤكد ذلك ما روي عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب: أن المسلم ينكح النصرانية، والنصراني لا ينكح المسلمة([[4]](#footnote-4)).

فإذا كان القرآن الكريم نص صراحة على حل زواج نساء أهل الكتاب، وجاءت أقوال وأفعال للصحابة في ذلك، ومنهم: عمر بن الخطاب تدل على حل هذا الزواج، وأسند ذاك إجماع سائر أهل العلم، إلا أن ما روي عن موقف عمر بن الخطاب أنه أمر الصحابة الذين تزوجوا من أهل الكتاب بطلاق زوجاتهم، فيدل على أنه قصد من وراء ذلك سد الذريعة، لتوقع وقوع ضرر من وراء هذا الزواج يلحق بالزوج المسلم، أو بدولة الإسلام رغم أنه في أصله مباح([[5]](#footnote-5)).

ويفهم مما سبق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه لم يحرم زواج الكتابيات، وإنما حذر منه سد لذرائع كثيرة يترتب عليها مفاسد متوقعة رغم أن أصل هذا الزواج مباح، وهو خشية مغبة التلعق بنساء الأعاجم لجمالهن وحسنهن، وأثره ذلك في زيادة العنوسة بين النساء المسلمات، ومخافة عدم الأطمئنان إلى أخلاق الكتابيات، ودرء مفسدة تلحق بالزوج نفسه، والدولة الإسلامية. وإذا كانت هذه الأمور قد سدت ذرائعها في زمان عمر بن الخطاب لتوقع المفاسد التي من الممكن أن تترتب عليها، فإننا نجد هذه المصالح التي سد من أجلها هذا الزواج هو ما تتحراه الدول الآن في زماننا، في منع طوائف من مواطنيها يحتلون وظائف حساسة في دولهم من الزواج من غير مواطناتهم، كأمثال رجال السلك الدبلوماسي ورجال المخابرات، لأسباب تمس الأمن العام لهذه الدول. وقد لا تحدث المفاسد إلا أن احتمال وقوعها قائم، وأثبتت التجارب العديدة أن سد باب الاحتمال أفضل من متابعة الميول الفردية([[6]](#footnote-6)). ويتضح أن موقف عمر بن الخطاب من زواج الكتابيات لم يكن التحريم، لأنه بذلك يكون قد خالف أمر أباحه الشرع، ولكن موقفه تأسس على الخشية والحذر من هذا الزواج وما يتوقعه من نتائج وآثار تترتب عليه في مستقبل هذا الزواج على المجتمع الإسلامي، والزوج المسلم والدولة الإسلامية.

* **فقه التوقع في أقضية الفقهاء:**

ورد فقه التوقع في أقضية ومسائل الفقهاء بعد عصر الصحابة، فكانت مسائله ظاهرة في تطبيقات المذاهب المختلفة؛ فكان فقه التوقع في هذه المسائل أو الأقضية مُعبر عنه؛ كأقضيتهم في الاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع واعتبار المآلات، نذكر منها على سبيل المثال:

**مسألة: تقييد الحق في الملكية:**

ذهب جمهور المالكية إلى تقييد الحق في الملكية الفردية، حتى لا يكون الإفضاء المترتب على ممارسة هذا الحق؛ ينتج عنه مآلات ممنوعة يكون فيها مساس بالمصلحة العامة، أو إضرار يلحق بالغير نتيجة ممارسة هذا الحق، في وقت كان فيه من الممكن تفادي تلك الأضرار بالتنسيق بين الحقوق بما يحقق المصلحة لكلا الطرفين وعدم لحوق الضرر لأي منهما([[7]](#footnote-7)).

قال ابن عبد البر –رحمه الله- في ذلك: "فمن أدخل على أخيه المسلم ضرراً؛ مُنِعَ منه؛ فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعلِ ما كان له فعله فيما له فأضرّ فعلهُ ذلك بجاره أو غير جاره: نُظِرَ إلى ذلك الفعل؛ فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضّررِ الدّاخلِ على الفاعل ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله؛ قطع أكبر الضّررين وأعظمهما حُرمةً في الأصول؛ مثالُ ذلك: رجلٌ فتح كُوّة يطّلع منها على دار أخيه، وفيها العيال والأهل -ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن- ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرّم قد ورد فيه النهي... فلحرمة الاطّلاع على العورات-: رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعة وراحة؛ وفي غلقه عليه ضرر؛ لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين إذا لم يكن بدّ من قطع أحدهما، وكذلك من أحدث بناءً في رحا ماءٍ أو غير رحا؛ فيبطل ما أحدثه على غيره منفعة قد استحقّت وثبت ملكها لصاحبها؛ منع من ذلك؛ لأن إدخاله المضرّة على جاره بما له فيه منفعة كإدخاله عليه المضرّة ما لا منفعة فيه؛ ألا ترى أنّه لو أراد هدم منفعة جاره وإفسادها من غير بناء يبنيه لنفسه؛ لم يكن ذلك له؛ فكذلك إذا بنى أو فعل لنفسه فعلاً يضرّ به بجاره، ويفسد عليه ملكه أو شيئا قد استحقّه وصار ماله، وهذه أصول قد بانت عللها؛ فَقِسْ عليها ما كان في معناها تُصِبْ إن شاء الله، وهذا كله باب واحد متقارب المعاني متداخل فاضبط أصله"([[8]](#footnote-8)).

فيظهر للباحث مما سبق ما دل على مراعاة المآلات المترتبة على ممارسة هذا الحق، حتى لا يترتب على إطلاق الحق في ذلك مآلات ممنوعة تتمثل في الأضرار المتوقعة نتيجة ممارسة هذا الحق؛ ويكون فيه مساس بالمصلحة العامة، أو يترتب عليها أضرار تلحق بالغير، وهو ما يعبر عنه فقه التّوقّع، في الإفضاء المتوقع؛ نتيجة ممارسة حق الملكية بشكل مطلق دون قيد، اعتباراً للمصالح والحقوق المرتبطة بهذا الحق لكلا الطرفين.

1. ()  أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، ص23، 2/69، حديث رقم: 2039. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()  سورة المائدة، الآية: رقم5. [↑](#footnote-ref-2)
3. ()  انظر: ابن قدامة، ، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، مرجع سابق، ص99، 9/45. [↑](#footnote-ref-3)
4. ()  أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،  **السنن الكبرى**، باب جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب**،** مرجع سابق، 92، 7/280. حديث رقم: 13985. [↑](#footnote-ref-4)
5. ()  ذكر القرطبي في تفسيره 3/68: "ما وري عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، وقال: نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما، ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة –أي صاغرين- قال بان عطية؛ وهذا لا يستند". وفي تفسير ابن كثير 1/376، "أن هذا الأثر عن عمر غريب"، وفي ذلك ما يدل على ان ابن عطية، وتبعه القرطبي، وأكد قولهما ابن كثير في أن ما نسب إلى عمر من تحريم نكاح الكتابيات لا يستقيم له سند، وإنما الذي ظهرت قوته من آثار عن عمر، إنما هي التي تدل على أنه يحل زواج الكتابيات، وأنه عندما حذر منه كان لخشيته على نساء المسلمين،، ولخوفه على أزواج الكتابيات من المسلمين أن يقعن في زوجات ربما لا يرعين للحرمات عهدا، وبخاصة في مكانة ذات تأثير على دولة الإسلام، مثل: طلحة، وحذيفة رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-5)
6. ()  انظر: بلتاجي، د. محمد، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، رسالة ماجستير، د.ط، دار الفكر العربي، 1970، ص345، 346. [↑](#footnote-ref-6)
7. ()  انظر: السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، مرجع سابق،ص61، ص 80. [↑](#footnote-ref-7)
8. ()  ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، مرجع سابق، ص59، 20/160، 161. [↑](#footnote-ref-8)